



النظام الاساسي جمعية خبراء ضريبة الدخل والمبيعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

بالنظر إلى الحاجة الماسة لوجود جهة تعمل على تنظيم مهنة الخبرة الضريبية , تنادى مجموعة من الأشخاص ممن يعملون في هذا القطاع وهم من ذوي الخبرة والكفاءة في هذا المجال , لإنشاء جمعية مهنية متخصصة , تعنى بشؤون المهنة ورفع سويتها , وقد أثمرت هذه الجهود عن تأسيس جمعية باسم "جمعية خبراء ضريبة الدخل والمبيعات" .

تهدف هذه الجمعية فيما تهدف إليه , إلى التعاون مع الجهات ذات العلاقة وحثها على استصدار قوانين وتشريعات وأنظمة وتعليمات تنظيم وتطور مهنة الخبرة الضريبية , ووضع قواعد ترسخ عرفاً يحكم الأداء والسلوك المهني للعاملين في هذا القطاع , وبما يحفظ لجميع الأطراف حقوقها سواء تمثلت بالخزينة أو المواطن أو الخبير الضريبي , كل ذلك في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها , بتاريخ 2010/1/9 اجتمع 45 عضواً والمذكورين في الباب الثاني المادة الرابعة حيث إتفقوا على تأسيس جمعية تسمى جمعية خبراء ضريبة الدخل والمبيعات وقد تم انتداب السادة التالية أسماؤهم للعمل على متابعة تسجيلها لدى الجهات الرسمية نيابة عن المؤسسين وهم :

1. ابراهيم محمد موسى حرب .
2. هاشم موسى هاشم حمزة .
3. محمد ناصر فضل الخصاونة .

وافق معالي وزير التنمية الاجتماعية بكتابه رقم س.ج. 228/4 تاريخ 2011/1/20 بموجب قانون الجمعيات رقم (51) لسنة (2008) وعقدت الهيئة التأسيسية طبقاً للنظام حيث فاز التالية أسماؤهم:

الإسم	الوظيفة
1. السيد مرعي حسن مسلم فردوس	رئيساً للجمعية
2. السيد محفوظ عبد الحافظ المشاعلة	نائباً للرئيس
3. السيد ابراهيم محمد موسى حرب	عضواً
4. السيد هاشم موسى هاشم حمزة	أمين سر
5. السيد محمد ناصر فضل الخصاونة	امين صندوق
6. السيد ابراهيم رزق حسن الحنيطي	عضواً
7. السيد غسان سعيد صبري الخطيب	عضواً

النظام الأساسي

لمجموعة خبراء ضريبة الدخل والمبيعات

الباب الأول

الإسم والمركز والغايات

المادة الأولى :

اتفق الموقعون على هذا النظام الأساسي ومن ينضم إليهم بمدينة/قرية قضاء عمان محافظة/لواء العاصمة على تأسيس جمعية

تحت إسم : جمعية خبراء ضريبة الدخل والمبيعات

مركز أعمالها عمان عنوانها عمان

منطقة أعمالها داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية

العنوان المعتمد للمراسلات والتبليغ (صندوق بريد)922697 الرمز البريدي 11121 .

المادة الثانية :

الأهداف والغايات : تهدف الجمعية الى تحقيق الأهداف التالية حسب التشريعات الأردنية النافذة وبالتنسيق مع الجهات

المختصة :

1. التعريف بدور الجمعية ومدى أهميتها في المجالات الاقتصادية ورفع مستواها وتنسيق أهدافها مع توجيهات وسياسات حكومة المملكة الأردنية الهاشمية .
2. التعاون مع الحكومة وحثها على وضع القوانين والأنظمة والتعليمات التي تهدف الى تنظيم وتطوير قطاع خبراء الضرائب والمهن المساندة له والمتصلة به وكذلك مساندة أية سياسات أو أعمال تخدم هذا القطاع وتؤدي إلى تنظيمه وتطويره .
3. اعداد الدراسات وتقديم الاقتراحات للجهات المعنية والتي تبين أفضل السبل اللازمة لتطوير هذا القطاع وكذلك المساهمة من خلال هذه الدراسات بالمشاركة بإعداد القوانين والأنظمة مع الجهات المختصة والعمل على تسهيل الإجراءات والخطوات المتبعة لحسن سير العمل للجهات المعنية واعضاء الجمعية والعاملين بهذا المجال والمهن المساندة له وللمواطن على حد سواء .
4. وضع قواعد وأسس وترسيخ عرف مهني يحكم الأداء والسلوك المهني للعاملين في هذا القطاع مما يؤدي الى تقليص الخلافات فيما بين العاملين في هذا القطاع وكذلك فيما بينهم وبين المهن الأخرى ذات العلاقة بأعمالهم .
5. إنشاء هيئات أو لجان تقوم بحل أي خلاف مهني بطريقة ودية وتشكيل اللجان الفرعية التي تنظم شؤون المهنة ورفع سويتها .
6. التواصل والتعاون مع جمعيات أو اتحادات أو منظمات أو جهات أخرى ذات علاقة بهذا القطاع داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها أو أي جهة لها اهتمامات مشتركة مع اهتمامات الجمعية .
7. اعداد دراسات واحصاءات والحصول على أية دراسات ومستندات تتعلق بالأوجه المختلفة لأعمال قطاع مكاتب الإستشارات الضريبية والمهن ذات العلاقة وجمع تبويب المعلومات والإحصاءات المتعلقة في هذا المجال وتعميمها .
8. ادامة التفاعل بين الأكاديميين والممارسين للمهنة وممثلي المنشآت والمؤسسات والفعاليات ذات العلاقة في القطاعين العام والخاص .

ولتحقيق الأهداف أعلاه , فإن الجمعية تنوي تنفيذ البرامج والمشاريع والنشاطات التالية حسب التشريعات الأردنية النافذة وبالتنسيق مع الجهات المختصة :

1. عقد الاتفاقيات الجماعية المكتوبة أو المتفاهم عليها لتوحيد شروط التعامل فيما بين أعضاء الجمعية أنفسهم و/أو الغير من الجهات ذات العلاقة في مجال عمل الجمعية .
2. الاتصال بالنقابات والجمعيات وغايات الجمعية والاشترك بعضويتها وتبادل المعلومات والخبرات معها .
3. دراسة المسائل ومشروعات القوانين والأنظمة المتصلة و/أو المؤثرة فيما يرتبط بأهداف وأعضاء الجمعية والمشاركة في المؤتمرات وابداء الرأي وتقديم الاقتراحات والتوصيات لهذه الغاية للجهات المختصة .
4. تملك موقع الكتروني يعنى بإهتمامات الجمعية وأعضائها ونشاطاتهم .
5. اصدار النشرات والمطبوعات التي تعنى بنشاط الجمعية وأعضاء الهيئة العامة وشؤون أعمالهم .
6. إقامة الدورات والندوات والحلقات الدراسية واستقدام المحاضرين والخبراء المختصين .
7. عمل برامج تدريبية لكل من يرغب من الأعضاء العاملين بهذا القطاع والمهن ذات العلاقة ولكل من يرغب من القطاعات الاقتصادية جميعها .

المادة الثالثة :

ليس للجمعية أية غايات أو نشاطات في الحقول السياسية والدينية والطائفية وتقدم خدماتها إلى جميع المواطنين على السواء .

الباب الثاني

العضوية

المادة الرابعة :

أسماء المؤسسين وأعمارهم :

حيث اتفقوا على تأسيس جمعية تسمى جمعية خبراء ضريبة الدخل والمبيعات وقد تم انتداب السادة التالية أسماؤهم للعمل على متابعة تسجيلها لدى الجهات الرسمية نيابة عن المؤسسين وهم :

1. ابراهيم محمد موسى حرب .
2. هاشم موسى هاشم حمزة .
3. محمد ناصر فضل الخصاونة .

المادة الخامسة :

شروط العضوية :

- أ. يحق لكل مواطن او مواطنة اردني الجنسية اكل او اكلت 30 سنة من عمره أو عمرها أن ينتسب / تنتسب إلى الجمعية كعضو عامل على أن يجوز على الشروط التالية :
1. أن يكون كامل الأهلية .
 2. أن يكون ذا اخلاق حميدة حسن السيرة السلوك وغير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف .
 3. أن يكون قد حصل على تزكية عضوين من الأعضاء العاملين او عضو من اعضاء هيئة إدارة الجمعية .
 4. أن يكون قد وافق على نظام الجمعية الأساسي كتابة .

5. أن يكون حاصلًا على شهادة البكالوريوس بحد أدنى من جامعة معترف فيها في أحد التخصصات التالية (محاسبة , حقوق , علوم إدارية , إقتصاد , علوم مالية ومصرفية) .
 6. يقدم طلب الإنتساب للجمعية على النموذج المعد لهذه الغاية من قبل الهيئة الإدارية الذي يقرر قبول الطلب بعد موافقة ثلثي أعضاء هيئة الإدارة وللهيئة قبول الطلب أو رفضه دون إبداء الأسباب وبعد الإستئناس برأي لجنة العضوية وعلى هيئة الإدارة إصدار القرار بالموافقة أو الرفض خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تقديم الطلب وإذا إنتقضت هذه المدة ولم يصدر المجلس قرار بهذا اعتبر الطلب مرفوضاً ضمناً .
 7. يتقدم صاحب الطلب والموافق عليه من الهيئة الإدارية لإمتحان ينظم من قبل لجنة منبثقة عن الهيئة الإدارية , ينظم بواقع مرتين سنوياً تعقد في شهر آيار وتشرين ثاني ويشترط النجاح بمعدل لا يقل عن 65% .
 8. يرفق مع طلب الإنتساب صورة مصدقة عن المصدقة أو الشهادة الجامعية لخريجي الجامعات الأردنية , ومعادلة الشهادات من مجلس التعليم العالي لغير خريجي الجامعات الأردنية , وصورة عن هوية الأحوال المدنية .
 9. يعفى من الإمتحان المشار إليه في البند السادس من عمل في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بوظيفة مقدر أو مدقق لمدة (7 سنوات) أو أكثر .
 10. لا ينطبق شرط الإمتحان وشرط الخدمة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات على الأعضاء المؤسسين الذين قاموا بالتوقيع على طلب وعقد التأسيس او على النظام الداخلي .
- ب. يجوز لمن تقرر رفض طلبه بالإنتساب لعضوية الجمعية الطعن بهذا القرار إلى هيئة الادارة خلال (30 يوماً) من تاريخ الرفض ويكون لهيئة الإدارة الحق في فسخ او تصديق القرار ويكون القرار قطعياً .
- ت. يجوز للهيئة الإدارية للجمعية قبول أعضاء شرف وأعضاء منتسبين زائرين في الجمعية للمدة التي تراها مناسبة وفقاً للأسس التي تقررها , وعلى انه لا يحق لهؤلاء الأعضاء التصويت في الإنتخابات أو الترشيح لإنتخاب الوظائف الإدارية في الجمعية .
- ث. يجوز للهيئة الإدارية قبول عضوية أي شخص إعتباري أو أكثر بالإنتضمام للجمعية كعضو عامل وفقاً للأسس التي تقررها وبموافقة مجلس الوزراء .

المادة السادسة :

1. زوال العضوية : تزول العضوية في الحالات التالية :
 - أ. الإنسحاب , ما لم يكون العضو قد تعهد بأن يضل منتسباً للجمعية لمدة معينة .
 - ب. الوفاة .
 - ت. فقد أحد شروط العضوية .
 - ث. الفصل .
 - ج. التأخير في أداء الإشتراك عن موعد استحقاقه لمدة ثلاثة اشهر شرط إخطاره بإستحقاق الإشتراك بكتاب مسجل خلال الشهر التالي لآخر دفعة أداها , وتصدر هيئة الإدارة بأغلبية الأصوات قراراً بزوال العضوية .
 - ح. لا يجوز وبأي حال من الأحوال إعفاء أي عضو من دفع الإشتراكات السنوية المترتبة عليه خلال مدة معينة , ويجب عليه تسديد كامل إشتراكاته السنوية لآخر سنة مالية .

2. فصل الأعضاء : يفصل العضو بقرار تتخذه أغلبية أعضاء هيئة الإدارة في الحالتين التاليتين :
 - أ. إذا أدى عملاً من شأنه أن يلحق بالجمعية ضرراً جسيماً مادياً أو أديباً .
 - ب. إذا إستغل انضمامه للجمعية لغرض شخصي .
3. تجميد العضوية : يحق للهيئة الإدارية تجميد عضوية أي من أعضاء الجمعية لفترة محددة في أي من الحالات التالية :
 - أ. إذا تقدم العضو بطلب خطي يتضمن تجميد عضويته لفترة معينة .
 - ب. إذا ثبت لهيئة الإدارة ارتكاب العضو لمخالفات إدارية أو مالية وشكل لها لجان للتدقيق أو التحقيق في هذه المخالفات .

المادة الثامنة :

إعادة العضوية :

1. يجوز لهيئة الإدارة إعادة العضوية إلى العضو الذي زالت عضويته بسبب عدم دفعه إشتراكاته في سنة ما , إذا أدى كامل المبلغ المستحق عليه .
2. يجوز لهيئة الإدارة إعادة العضوية للعضو الذي تم تجميد عضويته بعد التحقق من إزالة الأسباب .
3. إذا إنقطع العضو عن تسديد اشتراكاته لمدة تزيد عن خمسة سنوات وتم فصله بقرار من الهيئة الإدارية , فلا يجوز إعادة العضوية إليه إلا بعد قيامه بتسديد اشتراكاته السنوية , وفي حال رغبته بإعادة عضويته للجمعية فيجب عليه أن يتقدم بطلب إنتساب جديد للجمعية وتطبيق أحكام المادتين (الخامسة والحادية عشر) من النظام الأساسي .
4. لا يجوز للعضو الذي زالت عضويته لأي سبب من الأسباب ولا لورثة العضو المتوفي الحق في استرداد الإشتراكات او الهبات التبرعات التي قدمها للجمعية .

الباب الثالث

موارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف بها

المادة التاسعة :

تتكون إيرادات الجمعية من :

- أ. اشتراكات الأعضاء .

- ب. التبرعات و الهبات .
- ت. ريع إيرادات الحفلات والدورات .
- ث. الوصايا .
- ج. عوائد الإستثمارات الموافق من قبل الهيئة الإدارية .
- ح. أية موارد اخرى توافق عليها هيئة الإدارة .

المادة العاشرة :

- أ. تبدأ سنة الجمعية من 1/1 وتنتهي 12/31 من كل سنة ميلادية .
- ب. تودع أموال الجمعية في المصرف الذي تعينه هيئة الإدارة وعلى أن تتم مخاطبة البنك من خلال المديرية .
- ت. يجب أن لا يحتفظ أمين الصندوق الا بمبلغ (200 دينار) للمصروفات النثرية .
- ث. يشترط لسحب أي مبلغ من أموال الجمعية المودعه في المصرف أن يوقع على الحوالة المالية كل من رئيس الجمعية أو من ينوب عنه مع امين الصندوق .
- ج. لا يجوز إنفاق أي مبلغ من أموال الجمعية إلا لتحقيق أي غرض من أغراضها ولا يجوز إنفاقه في غير ذلك .
- ح. تحتفظ الجمعية في مركزها بالسجلات التالية , تلتزم بفتحها وتنظيمها وفقاً لأصول مسك الدفاتر :
 1. سجل الصادر والوارد .
 2. سجل اللوازم .
 3. سجل إجتماعات الهيئة الإدارية .
 4. سجل إجتماعات الهيئة العامة .
 5. سجل العضوية .
 6. سجل المرشد الإجتماعي .
 7. السجل الذهبي .
 8. سجل الإشتراكات .
 9. سجل اليومية .
 10. سجل الأستاذ العام .
 11. سجل الوصلات والرخص .
 12. السجلات الفنية (سجل الدورات , البرامج , المشاريع والمتنفعين من خدمات الجمعية ... إلخ) .
- خ. يجب أن تدقق سنوياً حسابات الجمعية من قبل مدقق حسابات قانوني , على أن يتم تدقيقها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من إنتهاء سنة الجمعية المالية .

الباب الرابع
الهيئات التي تمثل الجمعية
(الهيئة العامة)

المادة الحادية عشر :

تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين الذي أوفوا بالتزاماتهم وفقاً لأحكام هذا النظام ومضى على عضويتهم مدة (سنة واحدة) على الأقل .

المادة الثانية عشر :

يجب دعوة الهيئة العامة لإجتماع مرة كل سنة على الأقل خلال شهر واحد من تاريخ الإنتهاء من تدقيق حسابات الجمعية ويجوز دعوة الهيئة العامة لإجتماعات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك .

المادة الثالثة عشر :

أ. تدعو هيئة الإدارة الهيئة العامة للإجتماعات في مركز الجمعية أو أي مكان آخر تحدده الهيئة الإدارية بإشعار ترسله إلى جميع الأعضاء الذين لهم الحق في الحضور , أو النشر في صحيفة يومية واحدة ويكون ذلك قبل تاريخ الإجتماع بأسبوعين على الأقل ويرفق بذلك الإشعار جدول أعمال الإجتماع .

- ب. على الهيئة الإدارية للجمعية اعلام الوزير المختص وأمين السجل بموعد اجتمع الهيئة العامة قبل موعد انعقاده بأسبوعين على الأقل .
- ت. ويجوز لثلث الأعضاء الذين لهم حق حضور إجتماع الهيئة العامة أن يرسلوا طلباً كتابياً إلى هيئة الإدارة بدعوتها للإنعقاد مع بيان الغرض من ذلك .
- ث. إذا لم يستجب هيئة الإدارة لمثل هذا الطلب خلال خمسة عشر يوماً فيحق لثلث الأعضاء التقدم إلى الوزير المختص أو أمين السجل بطلب عقد الإجتماع المذكور وللوزير المختص بعد التحقيق اتخاذ ما يراه مناسباً ويكون قراره في هذا الشأن قطعياً .

المادة الرابعة عشر :

لكل عضو الحق في أن ينيب كتابة عضواً آخر يمثله في حضور اجتماعات الهيئة العامة وعلى أن يتم تقديمها للهيئة الإدارية قبل موعد الإجتماع بأسبوع على الأقل من أجل اقرارها والمصادقة عليها ولا يجوز للعضو ان ينوب عن أكثر من عضو واحد .

المادة الخامسة عشر :

- أ. يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس هيئة الإدارة , فإذا غاب الرئيس يرأس اجتماع الهيئة نائب الرئيس وإذا غاب نائب الرئيس تنتخب الهيئة العامة من بين أعضاء هيئة الإدارة رئيساً لذلك الإجتماع .
- ب. لا يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا تغيب عن حضوره غالبية أعضاء الهيئة الإدارية .

المادة السادسة عشر :

مع مراعاة المواد (12/11) من هذا النظام , يكون إجتماع الهيئة العامة قانونياً اذا حضره (51%) من الأعضاء الذين لهم حق الحضور فإذا لم يبلغ عدد المجتمعين هذه النسبة بناء على الدعوى الأولى يكون اجتماع الهيئة العامة التي تعقد بدعوة ثانية خلال (15 يوماً) التالية قانونياً بحيث لا يقل العدد عن (عدد أعضاء هيئة الإدارة زائد خمسة من أعضاء الهيئة العامة) , ويستثنى من ذلك الجمعيات التي يقل عدد أعضاء الهيئة العامة المسددين لكامل اشتراكاتهم وتنطبق عليهم شروط العضوية عن خمسة عشر عضواً .

المادة السابعة عشر :

لا يحق للهيئة العامة أن تنظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال .

المادة الثامنة عشر :

تبحث الهيئة العامة في اجتماعها السنوي بالأمور التالية :

- أ. التصديق على الحساب الختامي للجمعية .
- ب. تقرير مدقق الحسابات .
- ت. اقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة .
- ث. تقرير هيئة الادارة عن أعمال الجمعية وحالتها خلال العام المنصرم ويجب ان يتضمن هذا التقرير استعراض حالة العضوية .
- ج. انتخاب أعضاء هيئة الإدارة بطريقة بطريق الإقتراع السري على ان لا يتعارض ذلك مع نص المادة الثانية والعشرون من هذا النظام .
- ح. تعيين مدقق حسابات من غير أعضاء هيئة الإدارة .
- خ. اقرار إنشاء فرع او فروع للجمعية .
- د. اية مسائل اخرى تعرضها هيئة الإدارة .
- ذ. تصدر القرارات في اجتماع الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة برفع الأيدي بإستثناء ما ورد في الفقرة (ح) من المادة الثامنة عشر من هذا النظام .
- ر. كما ويجوز للهيئة العامة للجمعية تعليق قرارها بالمصادقة على التقرير الإداري أو المالي للسنة المالية الحالية شريطة أن يكون هذا القرار مسبباً وفي حالات محددة كأن تطلب الهيئة العامة تفسيراً لبعض الأمور او طلب ابضاحات تفصيلية لها .

المادة التاسعة عشر :

تصدر القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة فيما يختص بتعديل النظام الأساسي وبأغلبية الجمعية في الأحوال التالية :

- أ. تعديل نظام الجمعية الأساسي فيما يتعلق بأغراضها وغاياتها .
- ب. حل الجمعية .
- ت. عزل أعضاء هيئة الإدارة .

المادة العشرون :

لا يجوز لعضو الجمعية الإشتراك بالتصويت إذا كان موضوع القرار المعروض هو إبرام اتفاق معه او رفع دعوى عليه او انتهاء دعوى بينه وبين الجمعية وكذلك عندما تكون له مصلحة شخصية في القرار المطروح للتصويت فيما عدا انتخاب هيئة الإدارة وغيرها من الهيئات او اللجان المتصلة بالجمعية .

المادة الحادية والعشرون :

تدون قرارات الهيئة العامة في دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ويذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء الجمعية الذي لهم حق الحضور وأسماء الحاضرين بأنفسهم أو بالإنابة كما يذكر اسم الرئيس وأمين السر والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها .

الهيئة الإدارية

المادة الثانية والعشرون :

تدير الجمعية هيئة ادارة عدد اعضائها (7 أعضاء) تنتخبهم الهيئة العامة مدة عضوية اعضاء هيئة الادارة (3 سنوات) ويجوز اعادة انتخابهم .

المادة الثالثة والعشرون :

يشترط في عضو هيئة الإدارة بالإضافة إلى شروط المترتب توفرها في أعضاء الجمعية ما يلي :

أ. أن لا يقل عن (40) عاماً .

ب. أن يكون ذا نشاط ملحوظ يتصل بالغايات والأعراض التي أنشأت من أجلها الجمعية .

المادة الرابعة والعشرون :

لا يجوز الجمع بين عضوية هيئة الإدارة والعمل للجمعية بأجر الا بقرار تتخذه الهيئة العامة للجمعية وتوافق عليه الوزارة .

المادة الخامسة والعشرون :

تمثل هيئة الإدارة الجمعية لدى كافة الهيئات الحكومية والأهلية والقضائية فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات .

المادة السادسة والعشرون :

مع مراعاة وجود النصاب القانوني للهيئة الإدارية عندما يخلو منصب عضو هيئة الإدارة خلال مدة ولاية تلك الهيئة تقوم الهيئة الإدارية في أول إجتماع لها بدعوة الشخص الذي نال أكبر عدد من الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين في الاجتماع الانتخابي السابق كعضواً في هيئة الإدارة بدلاً من العضو الذي خلا منصبه , واذا لم يكن هنالك شخص من هذا القبيل تجتمع الهيئة العامة لإنتخاب عضو يشغل العضوية الشاغرة ويبقى أعضاء هيئة الإدارة المنتخبون بمقتضى هذه المادة في مراكزهم الى حين حلول موعد انتخابات هيئة الإدارة وفقاً لهذا النظام , كما ويجوز للهيئة الإدارية في هذه الحالة إعادة توزيع المناصب الإدارية بين الأعضاء من جديد .

المادة السابعة والعشرون :

تشمل صلاحيات هيئة الإدارة كل ما يتعلق بإدارة شؤون الجمعية كما يلي :

1. اعداد التقرير السنوي لنشاط الجمعية .
2. تنظيم اجتماعات الهيئة العامة .
3. إعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية المقبلة .
4. اعداد الحساب الختامي للينة المالية الحالية ومراجعة تقرير مدقق الحسابات .
5. اعداد الأنظمة المالية والإدارية التي يسير عليها مستخدمو الجمعية
6. تعيين الموظفين اللازمين للجمعية والنظر في تأديبهم وفصلهم وعزلهم .
7. تأسيس لجان الفرعية وتكليف أي عضو من الهيئة العامة بأية مهمة ذات فائدة للجمعية .
8. حل الخلافات بين أعضاء الجمعية أو بينهم وبين أية أطراف أخرى .
9. إدارة أموال الجمعية بشكل يحقق المنفعة لها .
10. قبول أو رفض طلبات الأعضاء الجدد وفق أحكام النظام .
11. تعيين المحامين أو المستشارين للجمعية لتمثيلها أمام الهيئات القضائية ولها الحق في عزلهم .
12. دعوة أي شخص مؤهل إلى اجتماعات إعطاء المشورة حول أية مسألة تخص الجمعية ولا يكون لهذا الشخص حق التصويت في المجلس .

المادة الثامنة والعشرون :

تعقد هيئة الإدارة إجتماعاً مرة كل (60 يوماً) على الأقل للنظر في شؤون الجمعية وتكون الإجتماعات قانونية بحضور (51%) من الأعضاء , وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

المادة التاسعة والعشرون :

تنتخب هيئة الإدارة في أول اجتماع لها بعد اجتماع الهيئة العامة رئيساً من بين أعضائها كما تنتخب أيضاً نائباً للرئيس وأميناً للصندوق وأميناً للسر في الإجتماع ذاته .

المادة الثلاثون :

- أ. لا يجوز لعضو هيئة الإدارة التخلف عن حضور جلساتها الا بعدر مقبول يقدم قبل انعقاد الجلسة .
- ب. كل عضو تخلف عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مقبول يعتبر منفصلاً من عضوية هيئة الإدارة ويجب في هذه الحالة على الهيئة الادارية اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حيال ذلك .
- ت. لا يحق للعضو ترشيح نفسه لمنصب الرئيس اذا سبق له ان شغل هذا المنصب لدورتين متتاليتين ويحق له الترشح لهذا المنصب لاحقاً .

المادة الحادية الثلاثون :

- أ. يجوز لهيئة الإدارة تشكيل لجان فرعية تتولى متابعة نشاط الجمعية في ميادين معينة .
- ب. يجوز للجمعية الإنضمام إلى جمعية أو أكثر لتشكيل إئتلاف لتنفيذ برنامج أو نشاط أو مشروع تموي يهدف إلى تحقيق غايات الجمعيات المنظمة اليه أو تحقيق مصلحة عامة .
- ت. يجوز للجمعية فتح فرع لها أو أكثر ضمن منطقة خدماتها وفق النظام الذي تحدده لهذه الغاية .
- ث. يجوز للجمعية الإنضمام إلى إتحاد قائم او المشاركة في تأسيس اتحاد جديد وفقاً لقانون الجمعيات النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة الثانية والثلاثون :

تتضمن صلاحيات الرئيس ما يلي :

- أ. ترؤس الهيئة الإدارية والهيئة العامة .
- ب. تمثيل الجمعية لدى السلطات الرسمية والقضائية .
- ت. الإشراف على كافة أعمال الجمعية واللجان المنبثقة عنها , في حالة غياب الرئيس أو إعتذاره يقوم نائب الرئيس مقامه بالإضافة لمساعدة الرئيس في جميع المسائل التي يعهد بها اليه .

المادة الثالثة والثلاثون :

تتضمن صلاحيات أمين السر ما يلي :

1. حفظ سجلات الجمعية وإجراء محابراتها .
2. تدوين وقائع جلسات الهيئة الإدارية والهيئة العامة .
3. القيام بأعمال أمين الصندوق عند غيابه .
4. استلام طلبات الانتساب للجمعية لعرضها على الهيئة الإدارية .

المادة الرابعة والثلاثون :

تتضمن صلاحيات أمين صندوق الجمعية ما يلي :

- أ. إستلام المبالغ التي ترد الى الجمعية بإيصالات محتومة بخاتم الجمعية موقعه منه وإيداع تلك المبالغ في المصرف الذي تقرره هيئة الإدارة .
- ب. إستلام التبرعات العينية التي ترد للجمعية بعد تقدير قيمتها المالية وفقاً لسعرها في السوق المحلي وبموجب إيصالات محتومة بخاتم الجمعية وموقعه منه , وتلتزم الهيئة الإدارية بالمحافظة عليها وحسن تخزينها حين إتخاذ قرار التصرف فيها وفقاً لغاياتها أو الغاية التي تم التبرع بها .
- ت. تنفيذ قرارات هيئة الإدارة فيما يتعلق بمعاملات الجمعية المالية ويوقع من الرئيس التعهدات التي ترتبط بهذا ويقدم حساباً شهرياً عن حالة الجمعية المالية الى هيئة الإدارة .
- ث. حفظ الدفاتر والمستندات المالية في مركز الجمعية لتكون تحت طلب الجهات الادارية المختصة .
- ج. لا يجوز أن ينفق أو يتصرف في أموال الجمعية إلا حسبما تقرره هيئة الإدارة .

الباب الخامس حل الجمعية

المادة الخامسة والثلاثون :

- أ. تحل الجمعية بقرار تتخذه الهيئة العامة على أن لا تقل الأصوات المؤيدة للحل عن ثلثي أعضاء الجمعية الذين يحق لهم التصويت .
- ب. إذا حلت الجمعية لأي سبب من الأسباب تؤول أموال الجمعية المنقولة وغير المنقولة بعد تأدية جميع الإلتزامات إلى صندوق دعم الجمعيات بعد تأدية جميع الإلتزامات المترتبة على الجمعية .

الباب السادس أحكام عامة

المادة السادسة والثلاثون :

يجوز للجمعية أن تنتسب إلى أي اتحاد أو أن تندمج أو تتحد مع جمعية أو هيئة اجتماعية مسجلة أخرى أو أكثر وفقاً لقانون الجمعيات أو أي قانون يجل محله .

المادة السابعة والثلاثون :

يحق للجمعية امتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة ولها الحق في بيع ورهن وتأجير أو التبرع بأي منها بقرار تتخذه الهيئة العامة .

المادة الثامنة والثلاثون :

يلتزم العضو الراغب بترشيح نفسه لشغل منصب رئيس الهيئة الإدارية بدفع مبلغ (400 دينار أردني) ويلتزم العضو الراغب بالترشح لشغل عضوية الهيئة الإدارية بدفع (200 دينار أردني) لصندوق الجمعية غير مستردة قبل إغلاق باب الترشح .

المادة التاسعة والثلاثون :

حقوق الأعضاء :

- أ. يتمتع العضو العامل في الجمعية بجميع حقوق العضوية كاملة وهي :
 1. حضور إجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية والتصويت على القرارات المقدمة الى الهيئة العامة .
 2. الترشح لعضوية هيئة ادارة الجمعية وفق أحكام هذا النظام .
 3. التصويت والمصادقة على ميزانية الجمعية وتقرير مدقق الحسابات .
 4. التصويت في انتخابات هيئة ادارة الجمعية .
 5. الاشتراك في لجان الجمعية بأنواعها .
 6. يجب على العضو اعلام الجمعية بأي تغيرات تطرأ على عنوانه .
- ب. لا يجوز للعضو المؤازر و/أو العضو الفخري للجمعية ترشيح نفسه لرئاسة او عضوية الهيئة الادارية للجمعية ويتمتع بالحقوق التالية :

1. حضور اجتماعات الهيئة العامة للجمعية العادية وغير العادية دون أن يكون له الحق بالتصويت على القرارات والتوصيات التي تطرح للتصويت في الإجتماعات .
2. المشاركة في نشاطات الجمعية المختلفة .

المادة الأربعون :

- أ. يلتزم جميع أعضاء الجمعية بالقرارات الصادرة أو التي تصدر عن الهيئة الادارية او الهيئة العامة وفقاً لاحكام هذا النظام .
- ب. في حالة مخالفة أحد الاعضاء لنصوص هذا النظام او لقرارات الهيئة الادارية او الهيئة العامة الصادرة بموجبه يكون للهيئة الادارية الحق بفرض العقوبات التأديبية التالية على العضو المخالف :
 1. التنبيه .
 2. الانذار .
 3. التجريد .
 4. الفصل من الجمعية ووفق احكام البند 2 من المادة السابعة من هذا النظام .

